

قرار رقم ١ / ٢١١

تحديد الادوات والادوية المجازة للقابلة القانونية استعمالها

ان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
بناءً على المرسوم رقم ٢٤١٦ تاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٩٢
بناءً على مشروع القانون المعجل المتعلق بتنظيم مهنة القبالة
والموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٧ تاريخ ١٧ / ١ / ١٩٧٩ لا سيما
المادة الرابعة منه .
بناءً على الطلب المقدم بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٩٢ من جمعية
القابلات القانونيات

بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية للتوليد في نقابة اطباء

لبنان في بيروت

بناءً على اقتراح مدير عام الصحة

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تحدد الادوات والادوية المجازة للقابلة القانونية استعمالها لاجل ممارسة مهنتها وفقاً لما
هو مدرج في اللوائح المرفقة بهذا القرار والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات المخالفة لاحكام هذا القرار وغير المتفقة ومضمونه .

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يلتزم :

- الجريدة الرسمية

- مديرية الوقاية الصحية

- مصلحة المستشفيات

- رؤساء مصالح الصحة في المحافظات

- مصلحة الصحة في بلدية بيروت

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- الجامعة اللبنانية - كلية الصحة العامة -

- جامعة القديس يوسف - كلية القبالة -

- الجامعة الأميركية - بيروت -

- قسم المهن الطبية مع الملف

- المحفوظات

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

سروان حمادة

